

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ تنبيهات .

الأول قوله ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا غرة عبد أو أمة بلا نزاع .  
ولو كان من فعل الأم أو كانت أمة وهو حر مسلم فتقدر حرة أو ذمية حاملة من مسلم أو ذمي  
ومات على أصلنا فتقدر مسلمة .

لكن يشترط فيه أن يكون مصورا على الصحيح من المذهب صححه في المغني والشرح .  
وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشي الولد الذي تجب فيه الغرة هو ما تصير به الأمة أم ولد وما لا فلا .  
وقيل تجب الغرة ولو أُلقت مضغة لم تتصور .

قال في النظم % ووجهان في المبدأ بإرشاد خرد % \$ .

وقال في الرعايتين والحاوي فإن كان الحر مبدأ خلق آدمي بشهادة القوابل ضمن بغرة .  
وقيل يهدر .

الثاني ظاهر قوله قيمتها خمس من الإبل .

أن ذلك يعتبر سواء قلنا إن الإبل هي الأصل خاصة أم هي وغيرها من الأصول .  
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال الزركشي والخرقي قال قيمتها خمس من الإبل بناء عنده على الأصل في الدية